فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا للعلمة بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يصح الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعندها وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر فلو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز ولذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلاة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزيه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح

Copyright © King Saud University